Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. - 6 JAN 1959
REPL

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٠ مكرر — غير اعتيادى) الصادر فى يوم الخميس ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن تنظيم وزارة الصناعة فى الإقليم السورى وإلحاق بعض الادارات فيها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٢ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المتضمن الملاك الخاص لوزارة الاقتصاد ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٨٥ لسنة ١٩٤٧ المتضمن تحديد ملاك وزارة الأشغال العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٥٤ المتضمن نظام الموظفين الأساسى وتعديلاته فى الإقليم السورى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية المؤرخ فى ٧/٤/١٩٥٨ المتضمن تفويض وزراء الإقليم السورى ببعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحدث فى الإقليم السورى وزارة باسم وزارة الصناعة .

الباب الأول

تحديد صلاحيات وزارة الصناعة

مادة ٢ — تمارس وزارة الصناعة الاختصاصات التالية :

(١) مراقبة الصناعات المختلفة والعمل على رفع مستواها من حيث الكفاية الإنتاجية وجودة الإنتاج وتخفيض كلفه .

(٢) القيام بكل ما يتصل بصناعة التعدين من حيث تحديد مكامن الثروة المعدنية وطرق التحرى والتنقيب والاستثمار .

(٣) توجيه الصناعات بما يتفق مع برامج التنمية الصناعية باقتراح الوسائل الكفيلة بتحقيق هذا التوجيه عن طريق التشريع أو التشجيع أو الحماية أو غير ذلك من الوسائل .

(٤) جمع الإحصاءات عن المؤسسات الصناعية والإنتاج الصناعى ومختلف أنواع عناصر الإنتاج .

(٥) الاهتمام بكل ما يتعلق باحتياجات الصناعة عن طريق الإسهام فى :

(ا) وضع برنامج التعليم المهنى الصناعى .

(ب) الدعاية للإنتاج الصناعى كإصدار النشرات والاشتراك فى إقامة الأسواق والمعارض الدولية .

(٦) تنظيم الغرف الصناعية والإشراف عليها .

مادة ٣ — تنقل إلى وزارة الصناعة الصلاحيات والاختصاصات التى كانت تمارسها وزارة الاقتصاد فيما يتعلق بتطبيق :

(١) المرسوم التشريعى رقم ٤٧ تاريخ ٧/٨/١٩٥٢ الخاص بتنظيم الصناعات السورية وتعديلاته .

(٢) المرسوم التشريعى رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٥٢/٩/٢٧ الخاص بمنح المؤسسات الصناعية بعض الاعفاءات والامتيازات .

(٣) القانون رقم ٧١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢٦ الخاص باصدار القرارات بالشروط الواجب توفرها فى الأشخاص الذين يحق لهم تسجيل سيارات نقل أو باص للاغراض الصناعية و إعطاء الشهادات اللازمة لذلك .

(٤) القانون رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٥٦/٢/٢٣ الخاص بصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية .

(٥) المرسوم التشريعى رقم ١٣٨ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٨ بشأن مكافحة الغش فى صنع المنتجات الصناعية .

(٦) المرسوم التشريعى رقم ٢٤٥ تاريخ ١٩٥٢/٥/٢٦ بشأن وضع علامة فارقة إجبارية على بعض المنتجات الوطنية والأجنبية .

مادة ٤ — تكون وزارة الصناعة هى الوزارة المختصة بتنفيذ جميع القوانين والقرارات والأنظمة النافذة المتعلقة بشؤون القطاع الصناعى والثروة المعدنية .

مادة ٥ — (١) الوزير هو المرجع الأعلى فى الوزارة فى الإشراف على سير الأعمال ومراقبة تنفيذها ضمن أحكام القوانين والأنظمة وهو آمر الصرف الأساسى للوزارة .

(٢) للوزير أن يعهد ببعض الاختصاصات المخولة له بموجب التشريعات إلى الأمين العام .

مادة ٦ — (١) يعاون الوزير فى أعمال الوزارة أمين عام وأمينان عامان مساعدان أحدهما لشئون الصناعة والآخر لشئون الثروة المعدنية وذلك للاشراف على الأعمال الفنية للوزارة، ويشرف على الشؤون الادارية والمالية مدير يكون مسئولا أمام الوزير مباشرة . ويتناول من يشغل منصب الأمين العام تعويض التمثيل وفقا للاحكام المرعية الإجراء .

(٢) ينوب عن الأمين العام عند غيابه أحد الأمينين العامين المساعدين يسمى بقرار من وزير الصناعة .

الباب الثانى

تكوين وزارة الصناعة

مادة ٧ — تتألف وزارة الصناعة من الدوائر المركزية ودوائر الصناعة فى المحافظات .

مادة ٨ — تتألف الدوائر المركزية من :

(١) مديرية الشؤون الادارية والمالية .

(٢) مديرية الرقابة الصناعية .

(٣) مديرية الكفاية الانتاجية والتدريب المهنى .

(٤) مديرية الأبحاث الجيولوجية والتعدينية .

(٥) مديرية المناجم والمقالع والأملاح .

مادة ٩ — تتألف دوائر الصناعة فى المحافظات من :

(١) مديرية الصناعة فى حلب .

(٢) مديرية الصناعة فى اللاذقية .

(٣) مديرية الصناعة فى حمص .

(٤) مديرية الصناعة فى حماه .

(٥) دائرة الصناعة فى السويداء .

(٦) دائرة الصناعة فى درعا .

(٧) دائرة الصناعة فى الحسكة .

(٨) دائرة الصناعة فى دير الزور .

مادة ١٠ — تحدد اختصاصات الدوائر المركزية ودوائر الصناعة فى المحافظات والعلاقات بينها وبين فروعها بقرار من وزير الصناعة ، كما يحدد عدد موظفى الوزارة ومراتبهم فى حدود الجدولين المرفقين .

مادة ١١ — تنقل إلى وزارة الصناعة المديريات التالية :

(١) مديرية الصناعة نقلا من وزارة الاقتصاد باستثناء شعبة السياحة والاصطياف .

(٢) مديرية المناجم والمقالع نقلا من وزارة الأشغال العامة .

البـاب الثالث

شروط التوظيف

مادة ١٢ — تملأ الوظائف الشاغرة فى وزارة الصناعة وفقا لقانون الموظفين الأساسى .

مادة ١٣ — يشـــترط فى إشغال وظائف وزارة الصناعة أن يكون المرشح حائزا على الشروط التالية :

أولا — لوظائف الحلقة الأولى : إجازة الحقـــوق أو شهادة التجارة العليا أو شهادة عليا فى العلوم الاقتصادية أو المـالية أو شهادة الهندســة أو العلوم فى اختصاص يناسب الوظيفة الشاغرة . ويجرى تحديد هـذا الاختصاص بقرار من وزير الصناعة وفى شروط المسابقة . ويشترط فى جميع الشهادات ألا تقل مدة الدراســة المطلوبة لنوالهـا عن ثلاث سنوات بعد شهادة التعليم الثانوى .

ثانيا — لوظائف الحلقة الثانية :

(١) شهادة التعليم الثانوى أو الشهادة الثانوية للتعليم المهنى التجارى أو الصناعى .

(٢) للمساعد الفنى شهادة الكفاءة الصناعية مع ممارسة العمل الفنى مدة سنتين على الأقل فى إحدى المؤسسات الصناعية المسجلة فى السجل الصناعى .

مادة ١٤ — يعود أمر تعادل الشهادات المنصوص عليها فى المادة السابقة وقيمتهـا إلى لجنة تعادل الشهادات فى وزارة التربيـــة والتعليم فى الإقليم السورى بالاشتراك مع مندوب وزارة الصناعة .

البـاب الرابع

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ١٥ — يجوز لوزير الصناعة خلال سنة واحدة من تاريخ نشر هذا القانون ملء الشواغر فى ملاك الوزارة أو فى ملاك المستخدمين من موظفى الدولة أو من مستخدميها أو من غيرهم نقلا أو بالتعيين على طريقة الانتقاء فى أية مرتبة أو درجة حتى نهاية المرتبة الثانية للموظفين وفى أية فئة أو صنف للمستخدمين ، دون التقيد بشروط المسابقة ، على أن تتوفر فيهم بقية شروط التعيين المنصوص عليها فى قانون الموظفـــين الأساسى أو نظام المستخدمين ، وعلى أن يكونوا من حملة الشهادات التى تتطلبهـا أعمال الوظائف الشاغرة وتحدد هذه الشهادات بقرار من وزير الصناعة .

مادة ١٦ — لوزير الصناعة أن يستعين بخبراء للقيام بدراسات معينة لقاء تعويض يحدد بقرار منه وفى حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية فى موازنة الوزارة .

مادة ١٧ — يتقاضى موظفو وزارة الصناعة من حملة الشهادات الهندسية والفنية والمساعدون الفنيون تعويضا شخصيا باسم تعويض اختصاص بالمعدلات والشروط المطبقة فى وزارة الأشغال العامة .

مادة ١٨ — تلغى فى الاقليم السورى جميع الأحكام المخالفة لهـذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمـــل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

الجـــدول رقم (١)

ملاك الدوائر المركزية

الوظيفة	المرتبة	العدد	المجموع
أمين عام	ممتازة	١	١
أمين عام مساعد لشئون الصناعة	١	١	١
أمين عام مساعد لشئون الثروة المعدنية ...	١	١	١
١ ــ مديرية الشئون الإدارية والمالية :			
مدير صنف أول	١	١	—
معاون مدير	٢	١	—
رئيس دائرة	٣	٣	—
رئيس شعبة	٤	٥	—
معاون رئيس شعبة	٥	٤	—
منشئ رئيسى	٦	٥	—
منشئ	٧	٥	—
كاتب رئيسى أول	٨	٤	٢٨
٢ ــ مديرية الرقابة الصناعية :			
مدير صنف أول	١	١	—
معاون مدير	٢	٣	—
رئيس دائرة	٣	٦	—
رئيس شعبة	٤	٦	—
معاون رئيس شعبة	٥	٤	—
مساعد فنى...	٥	٦	—
مراقب فنى	٦	٨	—
مراقب	٧	١٠	—
منشئ	٧	٦	٥٠
٣ ــ مديرية الكفاية الإنتاجية :			
مدير صنف أول	١	١	—
معاون مدير	٢	٢	—
رئيس دائرة	٣	٥	—
رئيس شعبة	٤	٥	—
معاون رئيس شعبة	٥	٤	—
مراقب رئيسى	٦	٨	—
مراقب	٧	٥	—
منشئ	٨	٤	٣٤
٤ ــ مديرية الأبحاث الجيولوجية والتعدينية :			
مدير صنف أول	١	١	—
معاون مدير	٢	٢	—
رئيس دائرة	٣	٣	—
رئيس شعبة	٤	٣	—
معاون رئيس شعبة	٥	٢	—
مساعد فنى	٥	٤	—
مراقب رئيسى	٦	٥	—
مراقب	٧	٣	—
منشئ	٧	٣	٢٦
٥ ــ مديرية المناجم والمقالع والأملاح :			
مدير صنف أول	١	١	—
معاون مدير	٢	١	—
رئيس دائرة	٣	٤	—
رئيس شعبة	٤	٣	—
معاون رئيس شعبة	٥	٢	—
مساعد فنى...	٥	٤	—
مراقب فنى	٦	٥	—
مراقب	٧	٣	—
منشئ	٧	٣	٢٦

الجدول رقم (٢)

ملاك دوائر المحافظات

الوظيفة	المرتبة	حلب	اللاذقية	حمص	حماه	دير الزور	الحسكة	درعا	السويداء	المجموع
مدير صنف أول	١	١	—	—	—	—	—	—	—	١
مدير	٢	—	١	١	١	—	—	—	—	٣
رئيس دائرة...	٣	٦	٣	٣	١	—	—	—	—	١٣
رئيس شعبة...	٤	٦	٢	٢	٢	١	١	١	١	١٦
معاون رئيس شعبة...	٥	٤	١	١	١	١	١	١	١	١١
مساعد فنى...	٥	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	١٨
مراقب رئيسى...	٦	٨	٤	٤	٢	٢	٢	٢	٢	٢٦
مفتش رئيسى	٦	٤	٢	٢	٢	١	١	١	١	١٤
كاتب رئيسى أول	٨	٤	٢	٢	٢	١	١	١	١	١٤
	—	٣٧	١٧	١٧	١٣	٨	٨	٨	٨	١١٦